

Distr.  
GENERAL

S/1998/1219  
24 December 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن رواندا، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) يوكيو ساتوه  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

## مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

## أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن رواندا الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وكانت اللجنة قد قدمت تقريراً إلى مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1028) غطى أنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانياً - موجز أنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - قامت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بانتخاب أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٨، الذي تألف من السفير هيساشي أوادا (اليابان) رئيساً، الذي خلفه، بعد مغادرته، صاحب السعادة السيد يوكيو ساتوه (اليابان)، وقدم وفد البحرين والسويد نائبين الرئيس.

٤ - ورغمما عن إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، فإن جميع الدول عليها أن تواصل تنفيذ القيود السابقة الذكر بغية منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات غير حكومية للاستعمال في رواندا.

ثالثاً - ملاحظات

٥ - ليس لدى اللجنة أي آلية رصد محددة تضمن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، وتود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة التي تعول تعويلاً كاملاً على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها أن تقدم معلومات ذات صلة. ولم يوجه انتباه اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى حدوث أي انتهاك لحظر الأسلحة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد المجلس فيه مجدداً، في جملة أمور، على التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة، كما يؤكد من جديد على طلبه بأن تقدم جميع الدول تقارير عن أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروض من قبل المجلس إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وتؤيد اللجنة كذلك بشدة الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع فيها المجلس كل دولة عضو على أن تنظر

حسب الاقتضاء، كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبَل المجلس جريمة جنائية.

٦ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة النظر في الخطوات الملائمة من أجل تحسين رصد حظر الأسلحة المفروض على رواندا، وستقيم لهذا الغرض قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

— — — — —